



البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع.)

المرسوم الأميري رقم 1960/5 بتأسيس البنك

و

عقد التأسيس

1960/6/19

مرسوم أميري رقم 5 لسنة 1960
بتأسيس شركة مساهمة
باسم البنك التجاري الكويتي

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت،

بعد الاطلاع على عقد تأسيس البنك التجاري الكويتي الموقع من السادة / حمد الصالح الحميضي ، وخالد صالح الغنيم وشركة فهد وخالد الصبيح (ويمثل الشركة السيد خالد الصبيح) وشركة خليفة الغانم وسيد حميد (ويمثل الشركة السيد سيد حميد) وشركة عبد العزيز البحر واخوانه (ويمثل الشركة السيد عبد العزيز البحر) ومرزوق الجاسم المرزوق ويوسف الأحمد الغانم بصفتهم أعضاء مؤسسين .

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للبنك السالف الذكر ، وبعد الاطلاع على المادتين 72 و74 من القانون رقم 15 لسنة 1960 الخاص بالشركات التجارية.
وبناء على عرض رئيس إدارة المالية وموافقة المجلس الأعلى رسمنا بما هو آت:

(مادة 1)

يرخص للسادة حمد الصالح الحميضي ، وخالد صالح الغنيم ، وشركة فهد وخالد الصبيح (ويمثل الشركة السيد خالد الصبيح) وشركة خليفة الغانم وسيد حميد (ويمثل الشركة السيد سيد حميد) وشركة عبد العزيز البحر وإخوانه (ويمثل الشركة السيد عبد العزيز البحر) ومرزوق الجاسم المرزوق ، ويوسف الأحمد الغانم ، في أن يؤسسوا في الكويت تحت مسئوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى " البنك التجاري الكويتي " .

(مادة 2)

على الأعضاء المؤسسين السالف الذكر أن يلتزموا عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وترافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما موقعا عليها منهم، وعليهم أيضا أن يلتزموا أحكام قانون الشركات التجارية وقوانين البلاد الأخرى

(مادة 3)

لا يمنح هذا الترخيص البنك المشار إليه أي احتكار أو امتياز ولا يترتب على الترخيص أية مسؤولية تعود على الحكومة.

(مادة 4)

على رئيس إدارة المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في الخامس والعشرين من ذي الحجة 1379

الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) 1960

البنك التجاري الكويتي شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس

1. اسم الشركة : البنك التجاري الكويتي (شركة مساهمة)
2. مركز الشركة : مدينة الكويت . ويجوز لها أن تفتح الفرع داخل الكويت وخارجها.
3. أغراض الشركة :
أن تقوم سواء لحسابها أو لحساب الغير بكافة أنواع المعاملات المصرفية التجارية ومنها :
 - 1) قبول الودائع النقدية الواجبة الدفع عند الطلب أو الاطلاع أو بعد مدة ثابتة أو محولة من الحساب الجاري وغيره ، بفائدة أو بدون فائدة ، وبشروط أو بدونها ، ودفع بدلات الصكوك (الشيكات) أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه .
 - 2) الحصول على المال بإصدار سندات القروض أو بطرق أخرى ، بتأمينات أو بدونها ، ورد ودفع بدلها بالاستحقاق أو قبل ذلك
 - 3) شراء وبيع السبائك الذهبية أو العملات الخارجية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
 - 4) قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
 - 5) الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواء برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة والسندات الحكومية وحوالات الخزينة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية أو بدون ذلك.
 - 6) التسليف على بوليصات الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال داخل البلاد وخارجها.
 - 7) التسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.
 - 8) إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.
 - 9) تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوليصات الشحن والسندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء أو الأشخاص الثالثة.
 - 10) شراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث .
 - 11) القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
 - 12) حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف ، وكذلك استعمال الخزانات الخصوصية لقاء أجره.
 - 13) القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات في الأعمال المصرفية وتعيين الوكلاء بعمولة أو دونها.
 - 14) أن تقوم بأعمال التأمين السيكورته ، وذلك بتأسيس شركة تأمين أو المساهمة في مثل هذه الشركة أو القيام بالأعمال المذكورة بطريقة الوكالات .
 - 15) القيام بسائر الأعمال المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية.

4. وتنفيذا لأغراض الشركة فان لها:

- أ) أن تمتلك الأموال المنقولة والثابتة أو التي هي بحكم الثابتة وملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتمشية أعمال البنك أو القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المسموح بها قانونا .
- ب) إجراء كافة المعاملات وعقد العقود المختلفة التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضها .

- (ج) تملك جميع أنواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكل أنواع التصرف المسموح بها قانوناً.
- (د) اقتناء الأعمال المصرفية العائدة إلى شخص أو شركة يزاول أعمال تماثل أعمال البنك قسمًا أو كلاً .
- (هـ) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والاكتتاب في أسهمها وسندات استقراضها أو مساندها بأية صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في قانون البنك المركزي.
- (و) تنظيم وسحب وقبول وإصدار وتظهير قطع الصكوك والسندات لأمر والكمبيالات والبوليصات والحوالات وأوراق الشحن وسندات المخازن وسندات الاستقراض وسائر الأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها .
- (ز) التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية بطريق التوكّل أو التوكيل بأية طريقة أخرى ولها أن تستفيد في سبيل أغراضها من خدمات الوكلاء ووكلاء القومسيون والدلالين والمقاولين والأمناء والسندكيين والمصفيين والخبراء والمميزين والمحكمين والأوصياء والمديرين والقيمين وغيرهم من الأشخاص بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت وأن تقوم هي نفسها داخل الكويت أو خارجها بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو محل أو سلطة رسمية أو أهلية .
- (ح) أن تشترك أو تتوحد مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري موجوداتها قسمًا أو كلاً .

5. * حدد رأس مال الشركة 149,666,149.200 دينار كويتي (مائة وتسعة وأربعون مليون وستمائة وستة وستون الف ومائة وتسعة وأربعون دينار كويتي /200 فلس) موزعة على 1,496,661,492 سهم (مليار وأربعمائة وستة وتسعون مليون وستمائة وواحد وستون الف وأربعمائة واثنان وتسعون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

6. إن هذه الشركة ، شركة مساهمة، وأن مسؤولية أعضائها محدودة وفقاً للقانون .

7. إن المصروفات التقديرية المخمّنة لغرض تأسيس الشركة وتسجيلها هي :

	روبية
رسم	2000
رسم تسجيل	250
طبع عقد الشركة ونظامها	50000
أجرة نشر إعلان الاكتتاب	1750
عمولة احد البنوك المحلية لقاء قيامه بعملية الاكتتاب بنسبة 1% من قيمة الأسهم المكتتب بها	20000
المجموع	74000

* تعديل المادة (5) من عقد التأسيس بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/3/26.

إننا الموقعون أدناه قد اتفقنا على تأليف شركة مساهمة رأس مالها (20ر000ر000) عشرون مليون روبية كويتية ، بعد موافقة الدوائر المختصة على تأسيسها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد. وعليه فقد اكتتب كل منا بالأسهم المبينة إزاء اسمه.. وقد وكلنا السيد / سيد حميد بهبهاني لإتمام تأسيس الشركة وتعقيب المعاملات اللازمة لذلك.

عدد الأسهم المكتتب بها

3000 سهم

الاسم

1- حمد الصالح الحميضي

2- خالد صالح الغنيم

3- شركة فهد وخالد الصبيح (ويمثل الشركة خالد الصبيح)

4- شركة خليفة الغانم وسيد حميد (ويمثل الشركة سيد حميد)

5- شركة عبد العزيز البحر وإخوانه (ويمثل الشركة عبد العزيز البحر)

6- مرزوق الجاسم المرزوق

7- يوسف احمد الغانم